



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

# تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٣٨)

المستوى الثالث

١٠ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

٢٦ / صفر / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت

## الدرس الثامن والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول

### الدرس السابع عشر من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثامن والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاهد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس السابع عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد أنهينا الكلام في المرة الماضية عن أنواع العلة وتوقفنا عند ألقاب العلة.

والمؤلف قال رحمه الله تعالى: **(وله ألقاب)** أي للجامع الذي هو العلة ألقاب، وسيذكر المؤلف هذه الألقاب ويتكلم عنها بشيء من التفصيل، وهي: العلة والمؤثر والمناط والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، وألقاب العلة أكثر من ذلك في كتب أهل العلم، فلعلنا نذكر زيادة على ذلك فيما بعد.

وفوائد معرفة ألقاب الجامع أو ألقاب العلة هو فهم كلام العلماء وحمل مقاصدهم على الشكل الصحيح، قد تتنوع أساليب العلماء ومصطلحاتهم أحياناً في الكتب، مع أنها كلها نفس الدلالة، فلا بد من الإمام بهذه الألقاب حتى نحمل كلام العلماء على ما أرادوه.

المؤلف قال: **(وله ألقاب منها العلة وقد سبق تفسيرها)**

قوله: **(سبق تفسيرها)** أي عندما تكلمنا عن الأحكام الوضعية، حيث فصلنا فيها أقوال أهل

السنة فيها، ومقارنة أقوال أهل السنة الأشاعرة والمعتزلة، والتفريق بينها وبين السبب وغير ذلك، قلنا أن العلة لغةً من المرض وتغيير الحالة، (**رجلٌ عليل**) أي مريض، تغيرت حالته من النشاط إلى الضعف، ووجه تغيير الحالة في القياس، مثل تغيير الحال في الفرع، فحالة الفرع ابتداءً أنه لم يرد فيه حكم في الشرع، فلما وجدت فيه العلة غيرت هذه الحالة، فأعطي الفرع حكم الأصل، فالعلة هي سبب التغيير هذا، فلعل هذا هو الوجه الذي لأجله استعمل لفظ العلة في القياس، فالعلة غيّرت حال الفرع إذ لم يكن فيه حكم، ثم ألحقناه بالأصل في الحكم.

وقال بعض العلماء: وسميت علة في الاصطلاح لأنها نقلت حكم الأصل إلى الفرع.

والعلة إما أن تكون عقلية أو شرعية،

والشرعية هي موضوعنا هنا وهي التي قد تأتي بمعنى السبب، أي أن علة ثبوت حكم معين هي سبب ثبوته، وقد مر معنا تعريفه في الاصطلاح وهو ذاته تعريف الجامع؛ المقتضي بإثبات الحكم.

ثم قال المؤلف: (**والمؤثر وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبته**)،

التأثير لغة: في لسان العرب؛ المؤثر من التأثير، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء أي: ترك فيه أثراً، والكلام عن المؤثر في القياس سيمر معنا عند الكلام عن طرق إثبات العلة، ولعل تسمية الجامع بالمؤثر هو من باب أنه يظهر تأثيره في حكم الأصل مثلاً في حكم الأصل العلة هي الإسكار، والإسكار أثر في حكم شرب الخمر وهو التحريم، فهذا الوصف لما كان قد توفر في الأصل أثر في حكمه ولعل هذا هو سبب التسمية.

وقوله: (**وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبته**)،

والمناط من ناط بمعنى علق، وسيمر معنا الكلام عن المناط بشيء من التفصيل.

وقال: (**كونه مناطاً للحكم بمناسبته**)،

والمناسبة مرت معنا، وهي أن يكون إثبات الحكم فيه مصلحة، ومعنى الكلام أن المؤثر هو المعنى الذي علق عليه الحكم، وتحقق منه حكمة ومصلحة، فالمعنى الذي علق عليه الحكم

هو العلة وهو الجامع وهو كذلك المؤثر وهو المناط كما سيمر معنا، فإذا تحققت المصلحة عقيب هذا الحكم كالإسكار وهو المؤثر في حكم تحريم شرب الخمر، فتحققت المصلحة منه وهي حفظ العقل، إذاً تحققت عندنا المصلحة فالجامع يسمى مؤثراً، لأن له تأثيراً في الحكم في الشرع.

وقال المؤلف رحمه الله: **(والمناط: وهو من تعلق الشيء بالشيء، ومنه نياط القلب لعلاقته، فلذلك هو عند الفقهاء متعلق بالحكم).**

والمناط لغة المؤلف قال: **(هو تعلق الشيء بالشيء ومنه نياط القلب لعلاقته)**

تعلق الشيء بالشيء، فالمناط لغة من النوط، وناط الشيء ينوطه نوطاً أي علقه، ومنه قولهم: نطت الثوب بالوتد أي علقت به، والنوط هو ما علق والأنواط المعاليق، وذكرت في الحديث المعروف؛ حديث: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وذات أنواط هي شجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم، لهذا سموها ذات أنواط.

وذكر المؤلف نياط القلب، ونياط القلب في لسان العرب هو عرقٌ غليظٌ علق به القلب إلى الوتين فإذا قطع مات صاحبه، فالمناط لغة تعلق الشيء بالشيء.

وقوله: **(فلذلك هو عند الفقهاء متعلق بالحكم)**

أي أن الحكم معلق بالجامع أو العلة أو المناط أو المؤثر، فالحكم معلق بالجامع وجوداً وعدمًا، إذا وجد الجامع في الفرع وجد الحكم وإذا انتفى من الفرع انتفى الحكم، فالحكم معلق أو منوط بالجامع، والجامع هو متعلق الحكم، ولهذا جاءت هذه التسمية **(المناط)** لأنه متعلق بالحكم، والحكم معلق به.

**والمؤلف رحمه الله تعالى قال: (والبحث فيه، إما لوجوده وهو تحقيق المناط، أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو تنقيح المناط بأن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف، فيلغي المجتهد غير المؤثر، ويعلق الحكم على ما بقي.**  
**وتخرجه بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة، فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره).**

## قول المؤلف: (والبحث فيه)

أي الاجتهاد في الجامع يكون على ثلاثة أنواع، وهذه الأنواع الثلاثة تتدرج من حيث الصعوبة، صعوبة الاجتهاد والجهد المطلوب بذله في الاجتهاد فيها، وصعوبة الاجتهاد في العلة أو في المناط إنما تزداد صعوبة كلما خفيت العلة على المجتهد، وتقل الصعوبة كلما كانت أظهر، وهذه الأنواع الثلاثة ذكرها المؤلف، في المناط أو العلة أو الجامع.

- أما النوع الأول: تحقيق المناط، فهو الاجتهاد في وجود العلة وعدمها في الفرع، وهو أيسر هذه المباحث.

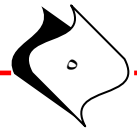
- والنوع الثاني: تنقيح المناط وهو الاجتهاد بهذيب العلة، وتنقيتها مما لا يصلح التعليل به، وسيأتي الكلام عنه.

- والثالث: تخريج المناط هو أصعبها، وسيأتي الكلام عنه أيضاً بشيء من التفصيل.

أول أنواع هذا الاجتهاد هو تحقيق المناط، أي تحقيق العلة في الفرع بمعنى أن الجامع أو العلة أو المناط في الأصل معروف للمجتهد، وإما أن يكون تحصلها بالنص أو بالإجماع، المهم أن العلة في الأصل معروفة، لكن المجتهد عليه أن يتحقق من وجودها في الفرع.

إذاً الأصل معروف والعلة معروفة؛ مذكورة بنص أو بإجماع، والاجتهاد هنا أن ينظر في الفرع، هل تتحقق فيه هذه العلة أم لا؟ كالسرقة مثلاً هي علة القطع، فهي مناط القطع، وعلى المجتهد هنا أن يتحقق من وجود هذه العلة في الفرع، كالنبش، النباش هو الذي يسرق أكفان الموتى، والمجتهد هنا عليه أن يتحقق من النباش، هل فيه وصف السرقة؟ وهي أخذ الشيء من حرز مثله، هل هذا الوصف يتحقق في النباش؟ فإذا تحقق له ذلك وهو الصواب، نستطيع قياس النبش على السرقة، والنباش على السارق بجامع أخذ الشيء خفية من حرز مثله بغير حق.

إذاً العلة تثبت بالنص أو بالإجماع، لكن الاجتهاد هنا يكون ببذل الوسع في التحقق من وجودها في الفرع، فعلى المجتهد أن يبذل وسعه للتأكد أو التحقق من وجود العلة في الفرع، وحتى يتحصل ذلك للمجتهد فهو يستعمل عدة أدلة وأمارات للتحقق من وجود المناط في الفرع.



والعلماء عدوا القياس الذي يتعلق بهذا النوع من الاجتهاد عدوه من القياس الجلي، والقياس الجلي هو ما كانت العلة الجامع بين أصل الفرع منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها، فهو أيسر أنواع الاجتهاد في المناط.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو تنقيح المناط بأن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف، فيلغي المجتهد غير المؤثر، ويعلق الحكم على ما بقي).**

هذا هو النوع الثاني من أنواع الاجتهاد في الجامع أو العلة أو المناط هو الذي سماه أو الذي يسميه العلماء تنقيح المناط.

**والتنقيح لغةً: هو التشذيب والتهذيب والتصفية، والمقصود هنا هو تهذيب العلة وتصفيتهما وتخليصهما مما لا يصلح للتعليل من الأوصاف واعتبار الصالح للتعليل فقط، والمعنى أن ينص الشارع على حكم معين ويضيفه إلى وصفٍ وهو العلة ويرد مع هذا الوصف أوصاف أخرى لا تصلح للتعليل بها، فيقوم المجتهد عندها بحذف تلك الأوصاف التي لا تصلح لتعليل الحكم، طبعاً هذا الحذف يكون بالدليل وليس تشهياً بحيث يبقى الوصف الذي هو علة الحكم فيعلق الحكم على ما بقي.**

مثاله في قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، فجاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابيٌّ فقال يا رسول الله هلكت... الحديث.

وفي بعض الروايات جاء أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره، وجاء في الحديث أوصاف أخرى مثل كونه فقيراً وغير ذلك مما جاء به في الحديث من أنه جامع أهله في رمضان، وفي الحديث أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة، فأى الصفات الواردة في الحديث تصلح لأن تكون علة لهذا الحكم؟ علة الكفارة؟

هذا المثال يذكره الأصوليين من باب التوضيح، فالمجتهد بناءً على الأدلة الثابتة في القرآن والسنة يعلم أن الأوصاف مثل كونه أعرابياً أو كونه جاء ينتف شعره أو يضرب صدره أو أنه كان فقيراً، كلها لا تصلح أن تكون علة لحكم الكفارة لهذا يخرجها، ويبقى وصف أنه جامع أهله في نهار رمضان فيكون هذا هو علة الحكم، فهذا مثال تنقيح المناط.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وتخرجه بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره)**

هذا هو النوع الثالث من أنواع الاجتهاد في المناط، وهو تخرج المناط.

قال: **(وتخرجه):** التخرج لغةً من الخروج وهو نقيض الدخول، ومنه الإخراج فهو الإبراز والإظهار.

قال تعالى: **(كزبرٍ أخرج شطأه)**

فالتخرج يأتي لعدة معان، منها الاستنباط، ومنها التدريب بمعنى التوجيه وغير ذلك من المعاني.

وفي الاصطلاح: هو استخراج العلة بالاستنباط إذا لم ينص عليها الشارع،

والمؤلف قال: **(بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة)**،

إذا النص لا يتعرض لعدة هذا الحكم لا صراحةً ولا إيماءً،

قوله: **(أن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة)** فلا ذكر للعلة في النص،

وقال: **(فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره)**

أي أن المجتهد يقوم باستنباط العلة، فيجتهد في ذلك لعدم ورودها في النص، ثم بعد ذلك يجتهد مرةً أخرى في تحقق العلة في الفرع فيتحقق من وجود العلة في الفرع، ولهذا هذا النوع أصعب من النوعين السابقين على المجتهد؛ لأنه يحتاج أولاً لاستنباط علة الحكم بإحدى طرق الاستنباط الاجتهادية التي ستمر معنا فيما بعد، ثم يتأكد من أن هذه العلة لا يوجد غيرها أي أنه يقوم بالتنقيح أيضاً، ثم بعد ذلك يجتهد ليتحقق من وجود العلة في الفرع.

ومثل هذا النوع محل خلاف بين مثبتي القياس ونفاته، على عكس تحقيق المناط وتنقيح المناط، فأكثر نفاة القياس يقرونهما، أما تخرج المناط فهم على خلافٍ فيه لأن العلة مستنبطة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والمظنة وهي من ظننت شيء، فقد تكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى: «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم» وتارةً بمعنى رجحان الاحتمال).**

إذن من ألقاب العلة (المظنة)، لغةً هي من الظن، والظن الشك، وهو خلاف اليقين، وقد يأتي الظن بمعنى اليقين كما ذكر المؤلف، حيث قال: **(فقد تكون بمعنى العلم)**، فالظن قد يأتي بمعنى اليقين مثل قوله تعالى: **«الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم»** يظنون أي يتيقنون.

وقد يأتي الظن بمعنى رجحان الاحتمال، أي عندنا احتمالان والظن هو ترجيح أحدهما على الآخر، وهذا مرّ معنا في الورقات، قلنا أن الظن هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، أي أننا نرجح أحد الشيئين على الآخر، فلا هو يقينٌ محض، ولا هو شكٌ محض.

والشك يتساوى فيه الطرفان، أما الظن فهناك احتمال ضد مرجوح فهو بمعنى رجحان الاحتمال.

ومظنة الشيء هي موضعه ومألفه الذي يُظن كونه فيه، ومظنة الشيء قالوا: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، وقالوا موضعه الذي يظن وجود الشيء فيه، ومن ذلك قول الشاعر:

وإن يك عامرٌ قد قال جهلاً ... فإن مظنة الجهل الشباب

أي أن الشباب موضعٌ يؤلف فيه الجهل لقلة الخبرة وقلة الممارسة.

وقال الزركشي في «البحر المحيط»: هي معدن الشيء، ونقل رحمه الله تعالى عن بعض أهل العلم أنه من الغلط إطلاق اسم المظنة على كل علة، إذ اسم المظنة يطلق على بعض العلل وليس على كلها، فتصح التسمية في بعض الحالات، وبعض الحالات لا يصح إطلاق لفظ المظنة على العلة، وهذا سيمر معنا من كلام المؤلف.

المؤلف قال: **(فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم: إما قطعاً كالمشقة في السفر، أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة)**.

قال: **(الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم)**

الباعث على الحكم أي: الباعثة على تشريع الحكم الشرعي، فهناك حكمة باعثة على تشريع الحكم الشرعي، فهذا الوصف أو الجامع اشتمل على مصلحة يصلح أن تكون مقصود



الشارع من الحكم، أي أن الوصف الذي علق عليه الحكم اشتمل على حكمة لهذا الحكم الشرعي، فهذا الحكم المقصود يتحقق به حكمة معينة، والحكمة هنا يقصد بها: الأمر الذي لأجله صار هذا الوصف علة، مثلاً الإسكار، الإسكار علة، وعللنا به حكم تحريم شرب الخمر، وعللنا به الحكم لحكمة، والحكمة هي صيانة العقل، لهذا يطلق على الجامع اسم المظنة؛ إذ هي مظنة الحكمة، فإذا كان الجامع مظنة الحكمة يطلق عليه اسم المظنة، وأما إذا لم يكن حكمة فلا يطلق عليه اسم المظنة، ومَرَّ معنا نقل الزركشي عن بعض العلماء أنه من الغلط إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما في بعض الحالات يطلق عليها اسم علة، وهنا وضح المؤلف رحمه الله أن الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم جاز لنا أن نسميه مظنة، وإذا لم تكن حكمة لا يطلق عليه اسم المظنة، وقلنا أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار، والحكمة من ذلك صيانة العقل، فلما اشتمل هذا الحكم على الحكمة جاز لنا أن نسمي علة مظنة، وهذه الحكمة إما أن نقطع بتحققها في الوصف، أو أن لا نقطع بذلك، لهذا المؤلف قال بعدها:

**(إما قطعاً كالمشقة بالسفر)**

قوله **(قطعاً)** أي أننا نقطع بوجود هذه الحكمة بالوصف الذي علق عليه الحكم، وضرب المثال بالسفر، المشقة في السفر، السفر هو علة القصر في الصلاة، وهو علة الإفطار في رمضان، إذا سافر المسافر، نقول أن علة قصره هي السفر، ولا نقول المشقة، بالعلة السفر، فالقصر في الصلاة والإفطار في رمضان يكون بسبب السفر، لهذا شرع القصر والفطر لعلة السفر، ما الحكمة من ذلك؟ قالوا هي دفع المشقة المتحققة من السفر، فالسفر هو مظنة وجود المشقة -المشقة على المسافر-، إذاً هنا المعنى صار أن السفر هو مظنة وجود المشقة على المسافر، والمؤلف قطع بوجود الحكمة هنا لثبوتها بالدليل، فالدليل ثبت على أن الحكمة من هذا الحكم رفع المشقة في السفر، وهذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

ثم ضرب المؤلف مثلاً لما تثبت فيه الحكمة احتمالاً، فقال: **(أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد**

**العقد في لحوق النسب)**

الحكم هنا هو إثبات النسب للمولود، وهذا يعود لكون الحمل نشأ عند حصول النطفة في الرحم، ومظنة حصول النطفة هو كون الرجل وطئ زوجته بعد أن عقد عليها، أي أن الزوجة صارت فراشا للزوج، وحصول النطفة أمر خفي، لا يُعلم حدوثه قطعاً، وإنما مظنة ذلك كون المرأة فراشاً للرجل، يعني كون الزوج قد وطأها بعد أن عقد عليها، وأثبتنا الحكم الذي هو إثبات النسب للمولود، والحكمة من ذلك قالوا حفظ الأنساب، فمظنة إثبات النسب هو كون المرأة فراشا لزوجها، وهو الذي تتحقق فيه المصلحة أو الحكمة من حفظ الأنساب، ولكن هذه حكمة كيف ثبتت معنا؟ بالاحتمال ليست قطعاً لم يرد في ذلك نص.

وقوله: **(فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة)**

أي أن الجامع إذا خلا عن الحكمة أو لم يشتمل عليها فلا يسمى مظنة، فكما قلنا اسم المظنة لا يصح أن يطلق على كل علة وإنما على بعض العلل وهي التي لا تخلو من حكمة نعلمها قطعاً أو ظناً.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والسبب وأصله ما توصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة)**

أي من ألقاب الجامع السبب.

والسبب لغةً هو الطريق إلى الشيء، وهو ما يتوصل به إلى غيره، ولهذا سمي الحبل سبباً؛ لأنه يحصل به على الماء مع بعده في البئر، فالماء ليس مباشراً في البئر نحتاج إلى حبل للحصول عليه الحصول على الماء، وهذا معنى الكلام المؤلف لغةً وأصله ما توصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة، ومر معنا الكلام عن السبب في أثناء كلامنا عن الأحكام الوضعية.

ووجه المناسبة هنا أن السبب كأنه الطريق الموصل إلى الحكم الشرعي وإلى معرفة الحكم الشرعي، فلهذا كان من ألقاب العلة السبب.

قال المؤلف: **(والمسبب المتعاطي بفعله)**

مر معنا أيضاً أن السبب قد يطلق على ما يقابل المباشرة، والمسبب هو الذي يقابل المباشر، هنا قال **(فالمسبب هو الذي يتعاطى فعل السبب)**، فإذا حفر رجل حفرة ثم قام أحدهم

بدفع أحد المارة في الحفرة فمات كان سبب موته هو الحفرة والمتسبب هو الذي حفر الحفرة، هو الذي تعاطى هذا الفعل وهو الحفر، ولكن المباشر هو الذي دفعه في الحفرة، فالمتسبب هنا ليس الحفرة وإنما الذي تعاطى الفعل، الفعل حفر الحفرة، والذي تعاطاه هو الذي حفر الحفرة.

كذلك الذي يسحب الماء من البئر، السبب هو الحبل، ولكن المتسبب هو الذي أرسل الحبل في البئر وسحب الماء.

لهذا قال: **(والمتسبب المتعاطي لفعله)**

ثم قال: **(وهنا ما توصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص في)**

قوله: **(وهنا)** أي في باب القياس السبب من ألقاب الجامع، والذي لا نص فيه هو الفرع قال هو قال: **(وهنا ما توصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه)**

الذي لا نص فيه هو الفرع فحتى نتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي للفرع لابد من معرفة السبب وهو الجامع أو العلة، لهذا قال ما توصل به إلى معرفة الحكم الشرعي، فالسبب هنا هو العلة، ومر معنا أن العلماء فرقوا بين العلة والسبب على أقوال:

فمنهم من قال إنهما مترادفان، ومنهم من قال إن العلة ما كان معلوم المناسبة أي الحكمة من الحكم والسبب ما لم يكن معلوم المناسبة، ومنهم من قال أن السبب أعم من العلة، فالعلة عندهم ما كان معلوم المناسبة بمعنى المظنة، والسبب يشمل ما كان معلوم المناسبة وما لم يكن معلوم المناسبة، قد مرت معنا هذه الأقوال كلها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وجزاء السبب هو من أوصافه كجزاء العلة)**

وهذا مرّ معنا كذلك، قلنا أن العلة قد تكون وصفاً مفرداً كالإسكار، وقلنا قد تكون العلة وصفاً مركباً مثل القتل العمد العدوان، وجزاء السبب الذي ذكره المؤلف أو جزء العلة يكون فيه أوصاف مركبة كهذه؛ القتل العمد العدوان، فوصف القتل هو جزء السبب هنا، وكذلك وصف العمد ووصف العدوان، وحكم القصاص إنما يترتب على هذا الوصف المركب **(القتل العمد العدوان)**، ولا يترتب على أحد هذه الأوصاف من غير الباقي، فكل وصف

هنا هو جزء السبب أو جزء العلة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والمقتضي وهو لغة طالب القضاء، فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم)**

أيضا من ألقاب الجامع المقتضي من قضى، وقضى تأتي بمعنى حكم وفصل.

والمقتضي قال المؤلف لغة: طالب القضاء، أي طالب الفصل والحكم، وكأنه الذي يفصل في إثبات الحكم للفرع لوجوده فيه، لما وجد الجامع في الفرع هو الذي فصل فيه وحكم أنه يجب إثبات الحكم في الفرع، لهذا قال المؤلف: **(لاقتضائه ثبوت الحكم)** فإن وجد المقتضي الذي هو الجامع في الفرع فصل فيه وطلب ثبوت الحكم فيه أي الحق بالأصل الحق بالأصل في حكمه أو حكم مثله كما يقول بعض العلماء.

إذاً الجامع يطلب ثبوت الحكم ويقتضيه، الجامع لما وجد في الفرع يطلب ثبوت الحكم للفرع ويقتضيه ولهذا سموه المقتضي.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(والمستدعي وهو من دعوته إلى كذا أي حثته عليه لاستدعائه الحكم من ألقاب الجامع المستدعي)**

قال: **(من دعوته إلى كذا أي حثته عليه)**

يعني هو بمعنى الطلب والحث، ولما كانت العلة في الفرع استدعى هذا إلحاقه بالأصل في الحكم، ولهذا سمي الجامع المستدعي والعلماء يلقبون الجامع بألقاب أخرى وكلها مردها واحد تقريباً، منها الإشارة والداعي والباعث والحامل والدليل والموجب وغيرها من الألقاب، وكما قلنا هدفنا من تعلم هذا هو معرفة وفهم مقاصد العلماء في كتبهم إذا اطلعنا عليها، ونكون بهذا قد انتهينا من ألقاب العلة.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت،

نستغفرك ونتوب إليك.